

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 541 في الاختصاص والأفضلية .

ووقته أي ذبح هذا الهدى وقت أضحية ما لم يعين غيره قياسا عليها فلو أخر ذبحه عن أيام التشريق فإن كان واجبا ذبحه قضاء وإلا فقد فات فإن ذبحه كانت شاة لحم ومعلوم أن الواجب يجب صرفه إلى مساكين الحرم وأنه لا بد في وقوع النفل موقعه من صرفه إليهم أما هدي الجبران فلا يختص بزمن كما مر وكذا إذا عين لهدى التقرب غير وقت الأضحية .

باب الإحصار